.

وقال في الفروع وإن بان موته وقت الفرقة ولم يجز التزويج ففي صحته وجهان انتهى .

قوله وإذا فعلت ذلك .

يعني إذا تربصت أربع سنين واعتدت للوفاة ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه إن كان قبل دخول الثاني بها .

وهذا المذهب نص عليه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وذكر القاضي رواية أنه يخير أخذ ذلك من قول الإمام أحمد رحمه ا إذا تزوجت امرأته فجاء خير بين الصداق وبين امرأته .

قال المصنف والشارح والصحيح أن عموم كلام الإمام أحمد رحمه ا يحمل على خاص كلامه في رواية الأثرم وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول فتكون زوجة الأول رواية واحدة .

قوله وإن كان بعده .

يعني بعد الدخول والوطء خير الأول بين أخذها وبين تركها مع الثاني وهو المذهب كما قال المصنف .

وقدمه في الشرح وشرح بن منجا والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقال المصنف هنا والقياس أنها ترد إلى الأول ولا خيار إلا أن يفرق الحاكم بينهما ونقول بوقوع الفرقة باطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال .

وكذا قال في الهداية والمحرر .

وحكاه في الفروع عن جماعة من الأصحاب